

١١١١/ ١l

2191

الوقائع الاسرائيلية



كتاب القوانين

في ١٨ حشفان ٥٧٦٩

العد اكر٧

في 1٦ تشرين الثاني ٢٠٠٨

المحتويات 2/٩١ الصفحة

قانون المحافظة على النظافة(تعديل رقم ١٢)لسنة ٥٧٦٩-٢٠٠٨ ١٥٤

قانون السلطات المحلية(الانتخابات)(تعديل رقم ٣٩)لسنة ٥٧٦٩-٢٠٠٨ ١٥٤

قانون التأمين الوطني(تعديل رقم ٧)(تعديل) لسنة ٥٧٦٩-٢٠٠٨ ١٥٦

قانون المساعدة القضائية(تعديل رقم ٩)لسنة ٥٧٦٩-٢٠٠٨ ١٥٦

قانون التأمين الصحي الرسمي(تعديل رقم ٤٣)لسنة ٥٧٦٩-٢٠٠٨ ١٥٧

قانون المحافظة على النظافة (تعديل رقم ١٢) لسنة ٥٧٦٩ -٢٠٠٨·

المادة ١-بعد المادة ٢١أ من قانون المحافظة على النظافة لسنة ٥٧٤٤- ١٩٨٤' يحل:

اضافة المادة ٢١ب

المادة ٢١ب-(أ)يعين الوزير يوم نظافة قطريا بغية تكثيف الوعي لدى الجمهور للمحافظة على النظافة في المناطق المفتوحة والعامة ولحماية البيئة على أن يقع هذا اليوم كل سنة في الشهر السابق ليوم ٩ا نيسان(حسب التقويم العبري).

(ب) تجري في يوم النظافة القطري في جميع أرجاء البلاد وفي معسكرات الجيش والسلطات المحلية ر والمؤسسات التعليمية أعمال ثقافية وايضاحية في موضوع المحافظة على النظافة وحماية البيئة بما فيها موضوع تصنيع النفايات والمشاركة في أعمال تنظيف خاصة".

"يوم النظافة القطري

غدعون عزرا وزير حماية البيئة

اهود اولمرت رئيس الحكومة

داليا ايتصيك رئيسة الكنيست

شمعون بير رئيس الدولة

+ اقرته الكنيست في 1 حشفان ٥٧٦٩(٢٠٠٨/١١/٤) . ١ ك .ق .سنة ٥٧٤٤ ص ٢٥٨

قانون السلطات المحلية(الانتخابات)(تعديل رقم ٣٩) لسنة ٥٧٦٩ -٢٠٠٨·

المادة ١- في المادة ٧ من قانون السلطات المحلية(الانتخابات) لسنة ٥٧٢٥- ١٩٦٥'(فيما يلي- القانون الاصلي)-

+ اقرته الكنيست في 1 حشفان ٥٧٦٩(٢٠٠٨/١١/٤) ٠

١ . ق . سنة ٥٧٢٥ ص ٤١٠

كتاب القوانين ٢١٩١ -1٨ حشفان ٥٧٦٩(١٦ تشرين الثاني ٢٠٠٨)

تعديل المادة ٧

١٥٤

تعديل مرسوم التأسيس

يدع سريان

(ا) في الفقرة(ا)، بدلا من "الفقرة(ب)" يحل "الفقرتين(ا/1) و-(ب)". (2) بعد الفقرة(ا) يحل:

"(i/١) (1) كل من عمل رئيسا للجنة أو عضوا في لجنة لأداء مهام رئيس سلطة محلية ومهام مجلس السلطة أو لأداء مهام المجلس وفق أحكام المواد ٠١٤٣ ١٤٣أ أو ٢٠٦ من قانون البلديات' أو وفق المادة ٣٨ او ١٣٨ من قانون المجالس المحلية ، لا يحق له ترشيح نفسه وانتخابه عضوا في المجلس في الانتخابات التي تجري في نفس السلطة لأول مرة

بعد تعيينه.

(٢) تسري أيضا أحكام البند(ا) على من يعينه الوزير لأداء مهام رئيس السلطة المحلية او مهام اعضاء المجلس لغاية أول انتخابات للمجلس بموجب أحكام المادة ٣".

المادة ٢-على وزير الداخلية تعديل مرسوم المجالس المحلية (المجالس الاقليمية) لسنة ٥٧١٨-١٩٥٨ وفق نص المادة٧ من القانون الأصلي بصيغتها في المادة ا من هذا القانون وبالتغييرات المقتضاة، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ بدء سريان هذا القانون.

المادة ٣- يسري هذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

منير شطريت وزير الداخلية

اهود اولمرت رئيس الحكومة

داليا ايتصيك رئيسة الكنيست

شمعون بيرس رئيس الدولة

١٥٥

٢ قوانين دولة اسرائيل، نص جديد، العدد » ص ٣٨٧ ٣ قوانين دولة اسرائيل، نص جديد، العدد ٩ ص ٤٩٤ ٤ م.أ.سنة ٥٧١٨ ص ٢١٩٦

كتاب القوانين ,٢١٩1 -١٨ حشفان٥٧٦٩(١٦ تشرين الثاني ٢٠٠٨)



قانون التأمين الوطني(تعديل رقم لا)(تعديل) لسنة ٥٧٦٩ -٢٠٠٨·

تعديل المادة ١-في المادة ٦ا من قانون التأمين الوطني(تعديل رقم ٧)

المادة ١٦ = ٠٠ = -

لسنة ٥٧٥٦- ١٩٩٦، بعد الفقرة(ب) يحل:

"(ج) على الرغم مما ورد في الفقرة(ا)، كل ربة بيت أو ارملة مقيمة في اسرائيل وتستحق مخصصا وفق الفقرة(ا) تعتبر مؤمنا عليها بموجب الفصل العاشر من القانون الأصلي حتى وإن لم يتوفر فيها ما ورد في البند(ا) من تعريف "المؤمن عليه" الوارد في المادة ٢٢٣ من القانون الأصلي بصيغتها في المادة ٢ من هذا القانون".

بدء سريان المادة ٢- يسري هذا القانون اعتبارا من ٩ طبيت ٥٧٥٦(1٩٩٦/١/١).

اسحق هرصوغ

وزير الرفاه والخدمات الاجتماعية

اهود اولمرت رئيس الحكومة

داليا ايتصيك رئيسة الكنيست

شمعون بيرس رئيس الدولة

+ اقرته الكنيست في ٧ حشفان ٥٧٦٩(٢٠٠٨/١١/٥)٠ ١ ك .ق . سنة ٥٧٥٦ ص ٢٨١

قانون المساعدة القضائية(تعديل رقم ٩)لسنة ٥٧٦٩ -٢٠٠٨· المادة ا-تلغى الفقرة(أ) من المادة ٩ من قانون المساعدة القضائية لسنة ٥٧٣٢- ١٩٧٢'(فيما يلي- القانون الأصلي).

المادة ٢-في البيان ا من ذيل القانون الأصلي، بدلا من "المادة ٣٧٧أ(ا)(٥)" يحل "المادة i٣٧٥ أو ٣٧٧أ(١)'.

تعديل المادة ٩

تعديل الذيل

دانيئيل فريدمان وزير العدل

داليا ايتصيك رئيسة الكنيست

اهود اولمرت رئيس الحكومة

شمعون بير رئيس الدولة

+ اقرته الكنيست في لا حشفان ٥٧٦٩(٢٠٠٨/١١/٥)٠ ١ ك .ق . سنة ٥٧٣٢ ص ١٧١

كتاب القوانين ٢١٩١ -١٨ حشفان ٥٧٦٩(١٦ تشرين الثاني ٢٠٠٨)

١٥٦

١٥٧

تعديل الذيل الثاني

٠ ٩ ٠ م

قانون التأمين الصحي الرسمي(تعديل رقم 4٣)لسنة ٥٧٦٩ -٢٠٠٨·

المادة ا-في الذيل الثاني من قانون التأمين الصحي الرسمي لسنة ٥٧٥٤- ١٩٩٤'(فيما يلي- القانون الأصلي)-

(ا) في القسم الأول، في المادة ٢٠(١)، بعد البند(1) يحل:

"(٧) علاج يقدمه فريق متعدد التخصصات لأولاد لغاية سن /\ ممن تم تشخيصهم في مجال التوحدية حسب التعاريف الواردة في مرشد التصنيف والتشخيص- DSM-4 باستثناء الأولاد المذكورين لغاية سن ٧ ممن مارسوا حقهم في علاج صحي مطور حسب أحكام الذيل الثالث".

(ا) في القسم الثاني، تحت عنوان "خدمات بمساهمة مالية ذاتية للمؤمن عليه"، بعد المادة 1 يحل:

"٦أ- علاجات بارا طبية تقدم لأولاد في مجال التوحدية

علاج أولاد وفق المادة ٢٠(١)(٧) من القسم الأول لهذا الذيل:

علاج يقدمه فريق متعدد التخصصات لقاء مساهمة ذاتية من المؤمن عليه بمبلغ ٢٣ شيكل جديد لكل علاج فيما يتحمل الصندوق بقية كلفة العلاج لغاية تعرفة وزارة الصحة وتمنح مساهمة الصندوق بصدد العلاج الذي يقدمه كل من المعالج بالعوامل الطبيعية ومعالج التواصل والمعالج بالانشغال على أن تبلغ ساعات العلاج الذي يقدم للولد في كافة المهن المذكورة ثلاث ساعات في الاسبوع".

+ اقرته الكنيست في ٧ حشفان ٥٧٦٩(٢٠٠٨/١١/٥)٠

١ .ق .سنة ٥٧٥٤ ص ٢٨٠

كتاب القوانين ٢١٩١ -1٨ حشفان ٥٧٦٩(١٦ تشرين الثاني ٢٠٠٨)

المادة ٢-(أ) تسري المادة ٠ ٢(l)(٧) من القسم الأول للذيل الثاني من القانون الأصلي بصيغتها في هذا القانون(فيما يلي- المادة ٠ ٢(أ)(٧))، والمادة ٦أ من القسم الثاني للذيل الثاني من القانون الأصلي بصيغتها في هذا القانون(فيما يلي- المادة ٦أ) اعتبارا من ه طبيت ٥٧٦٩(٢٠٠٩/١/١) (فيما يلي- تاريخ بدء السريان) غير أنه-

(١) ابتداء من تاريخ بدء السريان ولغاية ٤ا طبيت ٥٧٧٠ (٢٠٠٩/١٢/٣١) يكون مجموع ساعات العلاج الذي يقدم للولد في كافة المهن المذكورة في المادة ٦أ ساعتين في الأسبوع.

() ابتداء من تاريخ بدء السريان ولغاية ه طبيت ٥٧٧٢ (٢٠١١/١٢/٣١) يجوز لصندوق المرضى أن يقرر بصدد عموم الأولاد الذين تشملهم المادة ٠ ٢(أ)(٧) أو بعضهم أو بصدد كافة ساعات العلاج أو بعضها بأن يستعيد الأولاد المذكورون كبديل للخدمة التي يستحقونها بموجب المادة ٦أ أو بموجب البند(ا)، حسب الاقتضاء، مبلغا لا يتجاوز ١١٧ شيكل جديد عن كل ساعة علاج مع مراعاة الأمرين المذكورين فيما يلي:

(أ) أن تقدم لصندوق المرضى فاتورة تشهد بالمبلغ الذي تم صرفه.

(ب) أن يكون العلاج قد قدم من قبل صاحب احدى المهن المذكورة في المادة ٦أ الذي اعتمده صندوق المرضى مسبقًا باعتباره ذا أهلية مناسبة لتقديم العلاج المطلوب وليس مشمولا بالترتيبات المعقودة مع نفس الصندوق بصدد العلاج المذكور.

(ب) ليس في أحكام الفقرة(أ)(؟) ما ينتقص من واجبات صناديق المرضى تجاه عموم المؤمن عليهم بموجب أحكام القانون الأصلي.

بدء سريان وحكم انتقالي

يعقوب بن يزري وزير الصحة

اهود اولمرت رئيس الحكومة

داليا ايتصيك رئيسة الكنيست

شمعون بير رئيس الدولة

كتاب القوانين ٢١٩١ -١٨ حشفان ٥٧٦٩(١٦ تشرين الثانى ٢٠٠٨)

طبع في مطبعة الحكومة اورشليم

ISSN 0334-3685

2191 ٢o

١٥٨

الثمن ٠ ار2 شيكل جديد



TU5»٦ 7٦v3

<٦p5 ٦7 12٦٦ 3ح, لا1Nn% 7٦C1 -7ح U-1لا5 ٥7٦¥2٦ ,

٦12٦٦ »٧٦- ٦٦3٥- .p72٦ ٧٤٣ ٦25»m>

8Nح ٦v2%%' ٦72p- n٦77٦٦ 52٦-ح.

-٠٠3٦٦ %y٦

.(N٦٦O15 ٦217N٦) DU5275٦٦ ٦28

